

الركعات، وحملوها على أن النبي ﷺ فعلها مراراً، وأن الجميع جائز، فممن ذهب إليه إسحاق بن راهويه، ومحمد بن إسحاق بن خزيمة، وأبو بكر بن إسحاق الضبي، وأبو سليمان الخطابي، واستحسنه ابن المنذر. والذي ذهب إليه البخاري والشافعي من ترجيح الأخبار أولى لما ذكرنا من رجوع الأخبار إلى حكاية صلاته ﷺ يوم توفى ابنه.

قلت: والمنصوص عن أحمد أيضاً أخذه بحديث عائشة وحده في كل ركعة ركوعان وسجودان. قال في رواية المروزي: وأذهب إلى أن صلاة الكسوف أربع ركعات، وأربع سجعات، في كل ركعة ركعتان وسجدة، وأذهب إلى حديث عائشة، أكثر الأحاديث على هذا. وهذا اختيار أبي بكر وقدماء الأصحاب، وهو اختيار شيخنا أبي العباس ابن تيمية. وكان يُصَغَفُ كُلُّ ما خالفه من الأحاديث، ويقول: هي غلط، وإنما صَلَّى النبي ﷺ الكسوف مرة واحدة يوم مات ابنه إبراهيم. والله أعلم.

وأمر ﷺ في الكسوف بذكر الله، والصلاة، والدعاء، والاستغفار والصدقة، والعताقة، والله أعلم.

## فصل

### في هديه ﷺ في الاستسقاء

ثبت عنه ﷺ، أنه استسقى على وجوه.

أحدها: يوم الجمعة على المنبر في أثناء خطبته، وقال: «اللَّهُمَّ اغْنِنَا، اللَّهُمَّ اغْنِنَا، اللَّهُمَّ اغْنِنَا، اللَّهُمَّ اسْقِنَا، اللَّهُمَّ اسْقِنَا»<sup>(١)</sup>.

الوجه الثاني: أنه ﷺ وعد الناس يوماً يخرجون فيه إلى المصلّى، فخرج لما طلعت الشمس متواضعاً، متبذلاً، متخشعاً، مترسلاً،

(١) أخرجه البخاري ٤١٧/٢، ٤٢١، ٤٢٣، ومسلم (٨٩٧) في الاستسقاء: باب الدعاء في الاستسقاء، والنسائي ١٦٠/٣، ١٦١ في الاستسقاء: باب ذكر الدعاء من حديث أنس بن مالك.

متضرعاً<sup>(١)</sup>، فلما وافى المصلّي، صَعِدَ المنبر - إن صح، وإلا ففي القلب منه شيء - فحمد الله وأثنى عليه وكبره، وكان مما حُفِظَ من خطبته ودعائه: «الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ، مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ، اللَّهُمَّ أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، تَفْعَلُ مَا تُرِيدُ، اللَّهُمَّ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَنْتَ الْغَنِيُّ وَنَحْنُ الْفُقَرَاءُ، أَنْزِلْ عَلَيْنَا الْغَيْثَ، وَاجْعَلْ مَا أَنْزَلْتَهُ عَلَيْنَا قُوَّةً لَنَا، وَبَلَاغاً إِلَى حِينٍ»<sup>(٢)</sup>. ثم رفع يديه، وأخذ في التضرّع، والابتهاال، والدعاء، وبالع في الرفع حتى بدا بياضُ إبطيه، ثم حوّل إلى الناس ظهره، واستقبل القبلة، وحوّل إذ ذاك رداءه وهو مستقبل القبلة، فجعل الأيمن على الأيسر، والأيسر على الأيمن، وظهر الرداء لبطنه، وبطنه لظهره، وكان الرداء خميصاً سوداء، وأخذ في الدعاء مستقبل القبلة، والناس كذلك، ثم نزل فصلّى بهم ركعتين كصلاة العيد من غير أذان ولا إقامة ولا نداء البتة، جهر فيهما بالقراءة، وقرأ في الأولى بعد فاتحة الكتاب: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، وفي الثانية: ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾.

الوجه الثالث: أنه ﷺ استسقى على منبر المدينة استسقاء مجرداً في

- (١) رواه أبو داود (١١٦٥) في الصلاة: باب جماع أبواب صلاة الاستسقاء، وابن ماجه (١٢٦٦)، والطحاوي ١/١٩١، ١٩٢، والنسائي ٣/١٥٦ في الاستسقاء: باب الحال التي يستحب للإمام أن يكون عليها إذا خرج، والترمذي (٥٥٨) في الصلاة: باب ما جاء في صلاة الاستسقاء وإسناده حسن، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، وصححه ابن خزيمة (١٤٠٥) و (١٤٠٨) وابن حبان (٦٠٣) من حديث ابن عباس.
- (٢) رواه أبو داود بطوله وينحوه (١١٧٣) من حديث عائشة رضي الله عنها وفي سنده يونس بن يزيد الأيلي قال في «التقريب»: ثقة إلا أن في روايته عن غير الزهري خطأ وهذا منها، ومع ذلك فقد صححه ابن حبان (٦٠٤) والحاكم ١/٣٢٨، ووافقه الذهبي. وقال أبو داود: هذا حديث غريب إسناده جيد، وروى بعضه الحاكم ١/٣٢٦، والدارقطني ٢/٦٦ من حديث ابن عباس، وفي سنده محمد بن عبد العزيز قال فيه البخاري: منكر الحديث، وقال النسائي: متروك الحديث، وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث، وأبو عبد العزيز مجهول الحال وأخرج البخاري في «صحيحه» ٢/٤١٥ من حديث عبد الله بن زيد أن النبي ﷺ خرج إلى المصلّى، فاستسقى، فاستقبل القبلة، وحوّل رداءه، وصلى ركعتين.

غير يوم الجمعة، ولم يُحفظ عنه ﷺ في هذا الاستسقاء صلاة<sup>(١)</sup>.

الوجه الرابع: أنه ﷺ استسقى وهو جالس في المسجد، فرفع يديه، ودعا الله عز وجل، فحُفِظَ من دعائه حينئذ: «اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثًا مُغِيثًا مَرِيحًا طَبَقًا عَاجِلًا غَيْرَ رَائِثٍ، نَافِعًا غَيْرَ ضَارٍّ»<sup>(٢)</sup>.

الوجه الخامس: أنه ﷺ استسقى عند أحجار الزيت قريباً من الزُّوراء، وهي خارج باب المسجد الذي يُدعى اليوم باب السلام نحو قذفة حجر، ينعطفُ عن يمين الخارج من المسجد<sup>(٣)</sup>.

الوجه السادس: أنه ﷺ استسقى في بعض غزواته لما سبقه المشركون إلى الماء، فأصاب المسلمين العطش، فشكَّوا إلى رسول الله ﷺ. وقال بعض المنافقين: لو كان نبياً، لاستسقى لقومه، كما استسقى موسى لقومه، فبلغ ذلك النبي ﷺ؛ فقال: «أَوَقَدْ قَالُوهَا؟ عَسَى رَبُّكُمْ أَنْ يَسْقِيَكُمْ، ثُمَّ بَسَطَ يَدَيْهِ، ودعا، فما ردَّ يديه من دعائه، حتى أظْلَهُمُ السَّحَابُ، وأمطروا، فأفعم السيلُ الوادي، فشرب الناس، فارتَوْوا.

وحُفِظَ من دعائه في الاستسقاء: «اللَّهُمَّ اسْقِ عِبَادَكَ وَبَهَائِمَكَ، وَاَنْشُرْ رَحْمَتَكَ، وَأَخِي بَلَدَكَ الْمَيِّتَ»<sup>(٤)</sup>، «اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثًا مُغِيثًا مَرِيحًا، نَافِعًا

(١) انظر «سنن ابن ماجه» (١٢٧٠) في إقامة الصلاة: باب ما جاء في الدعاء في الاستسقاء.

(٢) رواه أبو داود (١١٦٩) في الصلاة: باب رفع اليدين في الاستسقاء، والبيهقي ٣٥٥/٣ من حديث جابر بن عبد الله، وإسناده صحيح، وصححه الحاكم ٣٢٧/١، ووافقه الذهبي. وقوله: مريحا، أي: ذا مراعاة وخصب، يقال: أمرعت البلاد: إذا أخصبت. ويروى: مريحا بالباء، أي: منبتا للربيع.

(٣) رواه أبو داود (١١٦٨) في الصلاة: باب رفع اليدين في الاستسقاء، وأحمد ٢٢٣/٥ عن عمير مولى أبي اللحم، وسنده صحيح. وصححه الحاكم ٣٢٧/١، ووافقه الذهبي، ورواه النسائي ١٥٩/٣، والترمذي (٥٥٧) عن عمير مولى أبي اللحم عن أبي اللحم — وهو وهم من أحد رواه.

(٤) رواه أبو داود (١١٧٦) في الصلاة: باب رفع اليدين في الاستسقاء من حديث =

غير ضارًّا، عاجلاً غير آجل»<sup>(١)</sup>. وأُغيث ﷺ في كل مرة استسقى فيها.

واستسقى مرة، فقام إليه أبو لُبابة فقال: يا رسول الله! إن التمر في المَرابِد، فقال رسول الله ﷺ: «اللَّهُمَّ اسْقِنَا حَتَّى يَقُومَ أَبُو لُبَابَةَ عُريَانًا، فَيَسُدَّ ثَعْلَبَ مَرَبِدِهِ بِإِزَارِهِ»، فأمطرت، فاجتمعوا إلى أبي لُبابة، فقالوا: إنها لن تُقْلَعَ حتى تقوم عُريَانًا، فَسُدَّ ثَعْلَبَ مَرَبِدِكَ بِإِزَارِكَ كما قال رسول الله ﷺ، ففعل، فاستهلت السماء»<sup>(٢)</sup>.

ولما كثر المطر، سأله الاستصحاء، فاستصحبى لهم، وقال: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا، اللَّهُمَّ عَلَى الْآكَامِ وَالْجِبَالِ وَالْظُّرَابِ، وَبُطُونِ الْأَوْدِيَةِ، وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ»<sup>(٣)</sup>.

وكان ﷺ إذا رأى مطراً، قال: «اللَّهُمَّ صَيِّبًا نَافِعًا»<sup>(٤)</sup>.

وكان يحسِرُ ثوبه حتى يُصِيبَهُ من المطر، فسئل عن ذلك، فقال: «لأنَّه حَدِيثٌ عَهْدٌ بِرَبِّهِ»<sup>(٥)</sup>.

قال الشافعي رحمه الله: أخبرني من لا أنهم عن يزيد بن الهاد، أن

---

= عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وإسناده حسن، ورواه مالك في «الموطأ» ١٩٠/١، ١٩١ في الاستسقاء: باب ما جاء في الاستسقاء من حديث عمرو بن شعيب مرسلاً. أن رسول الله... وذكر الحديث.

(١) تقدم قبل قليل، وإسناده صحيح.

(٢) ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢/٢١٥، وقال: رواه الطبراني في «الصغير» وفيه من لا يعرف. «وثعلب مرَبِدِهِ» ثعلبه: ثقبه الذي يسيل منه ماء المطر، والمرَبِد: موضع يجفف فيه التمر.

(٣) تقدم تخريجه من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه عند البخاري ومسلم والنسائي ومالك في «الموطأ» والظراب: الجبال الصغار جمع الظرب، والآكام جمع الأكمة: وهي التل المرتفع من الأرض.

(٤) رواه البخاري ٢/٤٣٠ في الاستسقاء: باب ما يقال إذا مطرت، والنسائي ٣/١٦٤ في الاستسقاء: باب القول عند المطر من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٥) رواه مسلم (٨٩٨) في الاستسقاء: باب الدعاء في الاستسقاء، وأبو داود (٥١٠٠) في الأدب: باب ما جاء في المطر.

النبي ﷺ كان إذا سال السيل قال: «اخرُجُوا بَنَّا إِلَى هَذَا الَّذِي جَعَلَهُ اللَّهُ طَهُورًا، فَتَطَهَّرَ مِنْهُ، وَنَحْمَدُ اللَّهَ عَلَيْهِ»<sup>(١)</sup>.

وأخبرني من لا أتهم، عن إسحاق بن عبد الله أن عمر كان إذا سال السيل ذهب بأصحابه إليه، وقال: ما كان ليحيى من معيئه أحدٌ إلا تمسحنا به.

وكان ﷺ إذا رأى الغيم والريح، عُرِفَ ذلك في وجهه، فأقبل وأدبر، فإذا أمطرت، سُرِّيَ عنه، وذهب عنه ذلك، وكان يخشى أن يكون فيه العذاب. قال الشافعي: وروي عن سالم بن عبد الله عن أبيه مرفوعاً أنه كان إذا استسقى قال: «اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثًا مُغِيثًا هَنِيئًا مَرِيئًا عَذَقًا مُجَلَّلًا عَامًّا طَبَقًا سَحَاءً دَائِمًا، اللَّهُمَّ اسْقِنَا الْغَيْثَ، وَلَا تَجْعَلْنَا مِنَ الْقَانِطِينَ، اللَّهُمَّ إِنَّا بِالْعِبَادِ وَالْبِلَادِ وَالْبَهَائِمِ وَالْخَلْقِ مِنَ اللَّأْوَاءِ وَالْجَهْدِ وَالضَّنْكِ مَا لَا نَشْكُوهُ إِلَّا إِلَيْكَ، اللَّهُمَّ أَنْتَ لَنَا الزَّرْعُ، وَأَدِرَّ لَنَا الضَّرْعُ، وَاسْقِنَا مِنْ بَرَكَاتِ السَّمَاءِ، وَأَنْتَ لَنَا مِنْ بَرَكَاتِ الْأَرْضِ، اللَّهُمَّ ارْفَعْ عَنَا الْجَهْدَ وَالْجُوعَ وَالْعُرْيَ، وَاكْشِفْ عَنَا مِنَ الْبَلَاءِ مَا لَا يَكْشِفُهُ غَيْرُكَ، اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَغْفِرُكَ، إِنَّكَ كُنْتَ غَفَّارًا، فَأَرْسِلْ السَّمَاءَ عَلَيْنَا مِدْرَارًا»<sup>(٢)</sup>.

قال الشافعي رحمه الله: وأحبُّ أن يدعوا الإمام بهذا، قال: وبلغني أن النبي ﷺ كان إذا دعا في الاستسقاء رفع يديه<sup>(٣)</sup> وبلغنا أن النبي ﷺ كان يتمطر

(١) رواه الشافعي في «الأم» ٢٥٢/١ و ٢٥٣ في الاستسقاء، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٣/٣٥٩، قال البيهقي: هذا منقطع، وروي فيه عن عمر، وإسناده منقطع فإن يزيد بن عبد الله بن الهاد لم يرو عن رسول الله ﷺ.

(٢) هو في «الأم» ٢٥١/١، وفيه انقطاع بين الشافعي وسالم بن عبد الله.

(٣) ذكره مالك في «الموطأ» ١/١٩٢ وفي «الأم» بلاغا ١/٢٢٣ وأخرج البخاري ٤/٤٢٩، ومسلم (٨٩٥) من حديث أنس بن مالك قال: كان النبي ﷺ لا يرفع يديه في شيء من دعائه إلا في الاستسقاء وإنه يرفع حتى يرى بياض إبطيه، وروى أبو داود (١١٧١) من حديث أنس: كان يستسقي هكذا ومد يديه، وجعل بطونهما مما يلي الأرض حتى رأيت بياض إبطيه، وإسناده صحيح.

في أول مطرة حتى يُصيبَ جسده. قال: وبلغني أن بعض أصحاب النبي ﷺ كان إذا أصبح وقد مُطِرَ الناس، قال: «مُطِرْنَا بِنُوءِ الْفَتْحِ، ثم يقرأ: ﴿مَا يَفْتَحِ اللَّهُ لِلنَّاسِ مِنْ رَحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكَ لَهَا﴾» [فاطر: ٢] (١).

طلب الإجابة عند نزول الغيث

قال: وأخبرني من لا أتهم عن عبد العزيز بن عمر، عن مكحول، عن النبي ﷺ أنه قال: «اطلبوا استجابة الدعاء عند التقاء الجيوش، وإقامة الصلاة، ونزول الغيث» (٢).

وقد حَفِظْتُ عن غير واحد طلبَ الإجابة عند: نزول الغيث، وإقامة الصلاة. قال البيهقي: وقد روينا في حديث موصول عن سهل بن سعد، عن النبي ﷺ «الدعاء لا يَرُدُّ عِنْدَ النَّدَاءِ، وَعِنْدَ الْبَأْسِ، وَتَحْتَ الْمَطَرِ» (٣). وروينا عن أبي أمامة، عن النبي ﷺ قال: «تُفْتَحُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَيُسْتَجَابُ الدُّعَاءُ فِي أَرْبَعَةِ مَوَاطِنَ: عِنْدَ التَّقَاءِ الصُّفُوفِ، وَعِنْدَ نَزُولِ الْغَيْثِ، وَعِنْدَ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ، وَعِنْدَ رُؤْيَةِ الْكَعْبَةِ» (٤).

## فصل

### في هديه ﷺ في سفره وعبادته فيه

كانت أسفاره ﷺ دائرةً بين أربعة أسفار: سفره لهجرته، وسفره للجهاد وهو أكثرها، وسفره للعمرة، وسفره للحج.

(١) ورواه مالك في «الموطأ» ١/١٩٢ في الاستسقاء: باب الاستمطار بالنجوم بلاغاً وإسناده معضل.

(٢) رواه الشافعي في «الأم» ١/٢٢٣ في الاستسقاء: باب طلب الإجابة في الدعاء وهو مرسل، لأن مكحولاً لم يدرك النبي ﷺ.

(٣) رواه أبو داود (٢٥٤٠) في الجهاد: باب الدعاء عند اللقاء والبيهقي ٣/٣٦٠ بلفظ: «ثنتان لا تردان أو قلما تردان: الدعاء عند النداء، وعند البأس حين يلحم بعضهم بعضاً» وسنده حسن، وصححه ابن حبان (٢٩٧) و (٢٩٨) وأما لفظة «وتحت المطر» فهي عند أبي داود والبيهقي بسند فيه مجهول.

(٤) رواه البيهقي (٣/٣٦٠) وفي سنده عفير بن معدان وهو ضعيف.